

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن في قوله أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين قال : ما حملت الرحم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله الذكركين حرم .
الآية .

قال : إنما ذكر هذا من أجل ما حرموا من الأنعام وكانوا يقولون : إنا أمرنا بهذا .
فقال إنا فمن أظلم ممن افترى على إنا كذبا ليضل الناس بغير علم .
- الآية 145 .

أخرج عبد بن حميد عن طاوس قال : إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء ويستحلون أشياء فنزلت قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما الآية .
وأخرج عبد بن حميد وأبو داود وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث إنا نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو منه ثم تلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما إلى آخر الآية .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس أنه تلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما فقال : ما خلا هذا فهو حلال .

وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن رسول إنا صلى إنا عليه وآله نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمر والغفاري عندنا بالبصرة عن رسول إنا صلى إنا عليه وآله ولكن أبى ذلك البحر بن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحى إلي .
الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم إنا في كتابه قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما .

الآية